

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

! ! الأولى بقراءة / / مع كونها قراءة شاذة وأجاب الأولون بأن قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما وإِ سبحانه وتعالى أعلم .

.

\$ باب في الإعتاق \$ هو لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل .

فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق .
وشرعا إزالة الرق عن آدمي كما سيذكره .

واعلم أنه قد قام الإجماع على أن العتق بالقول قرينة سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قرينة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كإن دخلت الدار فأنت حر أو إن لم تسافر فأنت حر أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حقا فعبيدي حر فإن لم يقصد به ذلك كان قرينة نحو إن طلعت الشمس فأنت حر .

وأما العتق بالفعل وهو الإستيلاء فليس قرينة لأنه متعلق بقضاء أو طار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قرينة والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية .

وعتق أبي لهب ثوبية لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة .

وأركانها ثلاثة معتق وعتيق وصيغة .

ويشترط في المعتق أن يكون حرا كله مختارا مطلق التصرف .

وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فإن فيه تفصيلا وهو أنه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر .

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالعتق أو إشارة أخرس أو كتابة بنية .

وهذه الأركان ما عدا العتيق مصرح بها في كلامه وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنا .

(قوله هو) أي الإعتاق شرعا .

(وقوله إزالة الخ) المراد بالإزالة ما يشمل الزوال فدخل فيه العتق بالبعضية

وبالسراية والعتق بالفعل وهو الإستيلاد وذلك لأنه ذكر ذلك كله في هذا الباب .

(وقوله عن الآدمي) خرج به غير الآدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما لأنه كتسيب السوائب وهو حرام .

نعم لو أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه أكله فقط وليس له إطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فإنه لا يجوز له إطعام غيره لأنه إنما أبيع له أكله دون غيره .

(قوله والأصل فيه) أي والدليل على مشروعية الإعتاق .

(وقوله قوله تعالى ! !) أي من الرق أي وقوله تعالى ! ! أي بالإسلام ! ! أي بالعتق كما قاله المفسرون .

(قوله وخبر الصحيحين) معطوف على قوله تعالى أي والأصل فيه خبر الصحيحين .

(وقوله أنه صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من خبر الصحيحين .

(وقوله من أعتق رقبة) المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل وإنما عبر عنها بالرقبة لأن الرق كالغل في الرقبة فإن السيد يحبسه به كما يحبس الدابة بالحبل في رقبتها فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته .

(وقوله مؤمنة) التقييد به للغالب فلا مفهوم له .

(وقوله وفي رواية امرأ مسلما) أي بدل قوله رقبة مؤمنة .

(وقوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لأن ذنبه أقبح وأفحش أو لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق كعتق الرجل أمة وكعتق المرأة رجلا .

(قوله وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله وصح خبر أيما امرئ مسلم أعتق امرأة

مسلمة كان فكا له من النار وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكا له من النار .

وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل أي من عتق الأنثى .

اه .

(قوله وروي أن عبد الرحمن الخ) عبارة التحفة قبله ويسن الإستكثار منه كما جرى عليه

أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي

الله عنه فإنه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف

عبد .

اه .

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر

بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت